

نظام رقم 5 لسنة 1956 (نظام الباعة المتجولين والبسطات والمظلات لسنة 1956)

#### المادة 1

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام ( نظام الباعة المتجولين والبسطات والمظلات لسنة 1956 ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة 2

البسطات والمظلات

يحظر على أي شخص ان يضع بسطة او مظلة او يشغل بقعة او مكانا او ان يضع كرسيًا او مقعدًا في مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة المجلس البلدي الا بعد الحصول على رخصة من المجلس البلدي.

#### المادة 3

الترخيص

على كل من يرغب في وضع بسطة او مظلة في أي ساحة عامة او شارع عام ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبًا الى المجلس البلدي للحصول على رخصة بذلك.

#### المادة 4

فرض رسوم على الرخص والمكوس

يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مائة فلس في الشهر عن اشغال أي محل عمومي او بقعة لا تزيد مساحتها على متر مربع.

#### المادة 5

## المخالفات

كل من وضع بسطة او مظلة او اشغل بقعة او وضع كرسيها او مقعدا في أي مكان عام او رصيف او شارع او ساحة عمومة ضمن منطقة المجلس البلدي بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط رخصته ، يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية.

### المادة 6

#### الباعة المتجولون

يحظر على أي شخص ان يشغل كعتال او سقاء او مصور او بائع متجول او ماسح احذية او حامل سلال ( عرايشي ) ضمن منطقة البلدية بدون رخصة من المجلس البلدي ويعمل بالرخصة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها ، وتجدد خلال شهر نيسان من كل سنة.

### المادة 7

#### فرض رسوم على الرخص والمكوس

يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى اصدار الرخص التالية:

فلس دينار

عن كل بائع متجول 1

عن كل مصور 1

عن كل عتال او ماسح احذية او حامل سلال او سقاء 100

### المادة 8

#### المخالفات

كل من اشتغل كعتال او سقاء او مصور او بائع متجول او ماسح احذية او حامل سلال بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط الرخصة يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية.

المادة 9

كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى قانون البلديات لسنة 1955.

المادة 10

الغاءات

يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام.